وغيرهم وعملهم افتى القاضي بكرها واعيد عصره جميع ماذكروه يرجع الى ان
الشخص يعمل باعتقاده الجازم فطرا وصوما وان خالف الحاكم ظاهرا وقول
السايل وهل وجوب القضا عند القول به ينافي وجوب الصوم ابتدا جوابه
نعم ينافي وجوب واما منافاته الجواز فيها امر عن البحر والمجموع
والكفاية وغيرهما والله اعلم **مسئلة** قال في العباب فرع
اذا صمنا بشهادة عدلين او لم نر الهلال بعد الثلاثين افطرنا في الاولى
ولم نقض في الثانية ولو مع الصحو هل المراد في قوله بعد الثلاثين تعني
ثلاثي رمضان في المسالتين او في واحدة دون واحدة افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه ان قوله ولم نر الهلال المراد هلال شوال في
الاولى وهلال ذي القعدة في الثانية وقوله بعد ثلاثين اراد من رمضان
في الاول ومن شوال في الثانية وقوله افطرنا في الاولى اي على الاصح
عند الجمهور ونص عليه في الام لكمال العدة بحجة شرعية ولا نظر الى شوال
لا يثبت بعدل اذ الشي يثبت ضمنا ما لا يثبت به اصلا كثبوت
النسب والارث ضمنا بثبوت الولادة بشهادة النسا بها وقوله
ولم نقض في الثانية اي على المذهب ايضا الذي قال به الجماهير ونص عليه
في الام وجرى وقوله ولو مع الصحو لا نفطر في الاولى لان ذلك يودي
الى ثبوت شوال بعدل وجوابه ما مر وانا نقضي اول يوم افطرنا في
الثانية لانه بان كونه من رمضان وان الشهود كذبوا لان عدم روية
الهلال بعد ثلاثين مستحيله وجوابه انه لا استحالة فيها فربما
كانت دقة القمر وعدم ارتفاعه سبب العدم رويته فلا يحكم ببطلان
الشهادة بمجرد الريب والله اعلم **مسئلة** اذا شهد شاهدان
عند القاضي ان هلال شعبان ثبت في البلد الفلانيه بالسبت من
رويته راوها عن غيرهم فحال ان سمع القاضي كلامهم امر الناس بصوم
الاثنين اول يوم من رمضان فصام وصام الناس من غير روية هلال
فجا كتاب من قاضي تلك البلد المذكوره انه لم يثبت هلال شعبان عنده

الا بالاحد

٣٤

الا بالاحد افطر القاضي وافطر ناس معه والملاهي واتم ناس صيامهم وبان
ان ذلك اليوم من رمضان لكن اغمي على الناس فهل يلزم الصائمين قضا
ذلك اليوم من رمضان لكنا غمي على الناس فهل يلزم الصائمين قضاء
ذلك اليوم ام لا **اجاب رضي الله عنه** ان القاضي اذا لم يستند
في ثبوت رمضان الى حجة شرعية وانما ذلك بمجرد تهور ولعب فعلى هذا
قضاء ذلك اليوم واجب حتى على من صامه لانه يوم شك نعم
لو كان عاميا ظن ان حكم الحاكم المذكور يجوز بل يوجب الصوم يوم
الاثنين فصامه فبان انه من رمضان اجزاه فيما يظهر لانه صام
مستندا الى ما يجوز بل يجب اعتماده في الظاهر وقد وافق الامر في
الباطن ولا نظر لعدم تناول مفطر ما جاء الخبر الثاني بفساد الاول لانه اثناء
النهار اذ غايته انه ظن نفسه غير صائم فيتضمن قطع نية الصوم
وقطع نية الصوم لا تبطله والله اعلم **مسئلة** لو قال نويت صوم
غد والحال انه في رمضان ولم يتعرض لرمضان فهل تكفيه هذه النية
وتنصرف الى رمضان ام لابد من تعرضه لرمضان بينوا لنا ذلك
اجاب رضي الله عنه انه لا يكفي في رمضان ان يقول نويت صوم
غد فقط لعدم التعيين المشروط لصحة النية بل لابد من التعرض في
نيته لرمضان لان صوم رمضان عبادة مضافة الى وقت فيوجب التعيين
كالصلاة المكتوبة فالحاصل ان التعرض لرمضان في النية لابد منه
وذكره لغد يقوم مقامه ان يقول اول ليلة من رمضان نويت صوم رمضان
كلها ونصفه الاول او ثلاثة ايام من اوله ويقول في باقي الليالي نويت
صوم باقي رمضان مثلا وانما الخلاف المشهور هنا في وجوب التعرض
للفرضية والقايل بعدم الوجوب وهو ما في المجموع تبعا للاكثرين يعرف
بان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل
وعلى ذلك ايراد وجواب ليس هذا محل بسطه والله اعلم **مسئلة** اذا امر
ياتم بالناس الجمعة والعيدين شهر شوال ولم يره غيرها وقلنا بجواز الفطر

Copyright © King Saud University